



كو^٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ثيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (إ. ع. خ) - وكيله المحامي (ص. ح. س. ج) .

المدعى عليه : رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ر. ن. ع) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وأن أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قرارها المرقم (٧) للمحضر الاعتيادي والمؤرخ في ٢٠١٣/٣/١٢ ، يتضمن المصادقة على نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وعلى الرغم من أن النظام المذكور مرت عليه أكثر من سنتين على إصداره وأن عملية توزيع المقاعد قد تمت على مجالس المحافظات ، إلا أن ذلك لا يمنع من الطعن فيه كونه جاء مخالفًا للدستور والقانون وأن الآثار السلبية لهذا النظام ما زالت موجودة ، وتعاني منه اغلب المحافظات عند حدوث أي عملية استبدال لأحد المرشحين فهذا النظام جعل من مقاعد النساء في مجلس محافظة صلاح الدين (٨) ثمان نساء من أصل (٢٩) مقعد خصت لمحافظة صلاح الدين والأصل أن تكون هناك (٧) مقاعد للنساء وليس كما أشار إليه النظام وهنا فإن مجلس المفوضين قد اخطأ في هذا الاجتهاد وقام بإضافة مقعد للنساء خلافاً للدستور وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ذات العلاقة فالالأصل أن نسبة النساء (٢٥%) من المقاعد وعند نقوم بعملية القسمة كالآتي:

عدد المقاعد = ٢٩
نسبة تمثيل النساء = ٤



وتهمل الكسور العشرية ، كون نسبة (%) ٢٥ أي الربع لا تصل إلى رقم واحد وهذا معروف في علم الرياضيات ومن هنا يتضح (وبحسب ادعاء المدعى) إن هذا النظام قد تجاوز مرشحين حصلوا على أصوات تأهلهم للفوز بمقعد ثم استبدالهم به (امرأة) لم تحصل على الحد الأدنى من تلك الأصوات وبالتالي كان هناك هدر وظلم لعدد كبير من أصوات الناخبين وكما أن مجلس المفوضين قد أشار بصورة واضحة وصريحة في محضره على أن الكسور تهمل في إحدى فقراته في التوزيع لنسبة النساء ، عندما قسم على (٣) والأجدر لمجلس المفوضين توحيد إجراءاته في إهمال الكسور في كل الحالات بناء على ما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعى (الحكم باحتساب عدد مقاعد النساء في مجلس محافظة صلاح الدين (٧) مقاعد وليس (٨) مقاعد) . رد وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ قد منح للنساء في مجلس محافظة صلاح الدين ثمانية مقاعد وليس (٧) مقاعد ، فإن النظام المذكور يهدف أصلاً إلى تحقيق نسبة كوتا للنساء لا تقل عن (%) ٢٥ من عدد المقاعد المخصصة للمحافظة ويأتي ذلك من خلال تطبيقه على جميع القوائم المشاركة في الانتخابات دون تمييز ، وإن تحقيق هذا الهدف يستند إلى الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) من الدستور ، حيث اشترطت تحقيق نسبة من التمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن الربع من عدد أعضائه أي أنه يجوز أن تزيد نسبة النساء من الكوتا المقررة بقليل لكنه لا يجوز أن تنقص عنها بأي شكل من الأشكال علماً أنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها بالعدد (٢٠٠٧/١٣) والتي قضت فيه بأن النص الدستوري المذكور أعلى ينسحب على مجالس المحافظات لوحدة الهدف وبالتالي فإن تحقيق نسبة كوتا النساء البالغة (الربع) فأكثر أمر لا سبيل للمفوضية أن تتجاهله أو تترخص في تحقيقه أو عدم تحقيقه ، بل هو لازم عليها ، لأنه مستند من الدستور ، لذا جعلت المفوضية عدد مقاعد النساء في



كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

محافظة صلاح الدين (ثمانية) مقاعد وليست (سبعة) مقاعد .
وأضاف وكيل المدعى عليه بأن ما ذكره المدعى بأن (الربع لا يصل إلى رقم واحد كما هو معروف في الرياضيات) هذا لا يتطابق مع المنطق القانوني السليم في موضوع الدعوى المعروضة أمام المحكمة لأن عدد المقاعد في كل محافظة إما أن يكون عدداً فردياً أو عدداً زوجياً وبالتالي فإن نتيجة القسمة على (٤) لتحقيق نسبة الربع ستكون إما عدداً صحيحاً أو عدداً صحيحاً وكسرأ عشرياً (ربع أو نصف أو ثلاثة أرباع) وفي حالة محافظة صلاح الدين فإن عدد المقاعد المخصصة لها تبلغ (٢٩) مقعداً ولقسمة هذا الرقم على (٤) تكون النتيجة (٧,٢٥) وعليه ففي كل الأحوال فإن هذا الكسر العشري يتم تقريبه إلى عدد صحيح ولا يجوز إهماله لأن إهمال الكسر سيؤدي إلى أن تكون النسبة لكتأ (أقل) من (٢٥%) وإن تخصيص (٧) مقاعد للنساء فقط وليس (٨) مقاعد ، كما يطلب المدعى ، سيجعل كوتا النساء في محافظة صلاح الدين تبلغ (٤٢%) وهذا يخالف الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) من الدستور وكما بين وكيل المدعى عليه حول ما ذكره المدعى في عريضة دعواه بأن النظام المطعون فيه قد نص في الفقرة (أ) من الخطوة الثالثة على إهمال الكسور فهذا النص لا ينطبق على حالة المدعى لأن الفقرة المشار إليها تنص على ((تحدد حصة كل قائمة من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة للقائمة على (ثلاثة) على أن تهمل الكسور العشرية)) وهي تطبق على القوائم الفائزة بعدد كبير من المقاعد أما في حالة (ائتلاف القائمة العربية) التي ينضوي تحتها الكيان الذي ينتهي إليه المدعى فهي فازت بمقعدين فقط وفي حالة القسمة على ثلاثة ستكون عدد المقاعد التي تحصل عليها القائمة (أقل) من مقعد واحد وليس بمقعدين كما حصل عليها ائتلاف المدعى وإن انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم كانت قد جرت في (٣٠/٤/٢٠١٣) أي مضى عليها ما يقارب سنتان وثمانية أشهر أي أكثر من نصف



كور٧ ماري عراق
داد كاي بالاًي نيتتيهادي

المدة لولاية مجلس المحافظات قانوناً وهذا يعني أن هناك مراكز قانونية ترتبت خلال هذا من جهة ومن جهة ثانية إن الطعن الهدف منه لغرض إحداث مراكز قانونية جديدة وإرباك استقرار الأوضاع في مجالس المحافظات ، لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته رد الدعوى لأن نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ جاء مطابقاً مع نص وروح القانون والدستور . وقام وكيل المدعى لائحة جوابية على لائحة وكيل المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ تضمنت تكراراً لما أورده في عريضة دعواه مما اقتضى إجابته من قبل وكيل المدعى عليه بلائحة أخرى بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ ، تضمنت هي الأخرى تكراراً للشرح الذي أورده في لائحته الأولى . وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم (٢٠١٦/٢/٦) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبحضور وكلاً الطرفين ، فكرر وكيل المدعى ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها وقدم طلباً يرجو فيه تأجيل موعد المرافعة لتقديم لائحة جوابية وأضاف أن موكله قد خسر المقعد كعضو في مجلس محافظة صلاح الدين عندما أشفل هذا المقعد بامرأة بداعي إكمال النصاب البالغ (٢٥٪) حيث أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد أجبرت الرقم من (٧) إلى (٨) وبهذا قد تضرر وكيله من قرار المفوضية المذكور وقد اعترض على قرار المفوضية لدى محكمة القضاء الإداري ولم يتم الاعتراض على ذلك أمام مجلس المفوضين للمفوضية المنوه عنها ، أجاب وكيل المدعى عليه أكرر ما جاء بلائحي الجوابية وكرر كل من الطرفين أقواله السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة والقرار علناً.



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحادي

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد بأن وكيل المدعى يدعى بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم تطبق نظام توزيع المقاعد الانتخابية لمجالس المحافظات والذي سبق وأن أصدرته تحت رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بموجب قرارها المرقم (٧) للمحضر الاعتيادي رقم (٢٩) في ٢٠١٣/٣/١٢ حيث أن المفوضية المذكورة وعند قيامها بتوزيع المقاعد الانتخابية على المرشحين الفائزين في محافظة صلاح الدين والبالغ عددها (٢٩) مقعداً لم تلتزم بالآلية الواردة في النظام المشار إليه أعلاه حيث أنها وعند تقسيمها للعدد (٢٩) على (٤) لتحقيق نسبة (%) ٢٥ لكوتا النساء في مجلس المحافظة لم تلتزم بنتيجة القسمة وهي (٧) بل إنها أجبرت الكسر العشري لنتيجة القسمة المذكورة إلى عدد واحد ، فجعلت عدد مقاعد النساء في مجلس المحافظة المذكورة (٨) مقاعد بدلاً من (٧) وهذه يخالف ابسط المبادئ في علم الرياضيات ، وبذلك حرم موكله من مقعده ومنح إلى امرأة ولكن ما أقدمت عليه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات جاء مخالفًا للدستور ولقرارات المحكمة الاتحادية العليا بهذا الصدد ومساساً بحقوق موكله فبادر إلى الطعن بالآلية التي اتبعتها المفوضية المذكورة في توزيع مقاعد مجلس محافظة صلاح الدين أمام هذه المحكمة طالباً الحكم ((باحثاب عدد مقاعد النساء في مجلس محافظة صلاح الدين (٧) مقاعد ، وليس (٨) مقاعد)).

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ، بأن اختصاصاتها منصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من ضمنها النظر في الطعون التي تقدم على آلية توزيع مقاعد مجالس المحافظات إذ أن قانون المفوضية المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد جعل في المادة (٨/ثالثاً ورابعاً) منه النظر بالطعن بالآلية

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

المتبعة في توزيع مقاعد مجالس المحافظات من اختصاص الهيئة القضائية المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية لهذا الغرض ، وبذلك يخرج النظر في هذه الدعوى ، عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، ولما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى ، من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصارييف وأتعاب محاماة لوكييل المدعي عليه / إضافة لوظيفته الموظف الحقوقى (ر.ن.ع) مبلغًا قدره (مائة ألف) دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/٢/١٦ .

 الرئيس محدث محمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو أكرم طه محمد	 العضو أكرم احمد بابان	 العضو عبد صالح التميمي
 العضو سليمان عبد الله عبد الصمد		 العضو حسين عباس أبو التمن

ميخائيل شمشون قس كوركيس